

## وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١  
بشأن تعيين وزير الدولة للتنمية المحلية ؛  
وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة على حل وتصفية الجمعية التعاونية الإنتاجية  
للأثاث وأعمال التجارة بإمبابة بمحافظة الجيزة ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي بجلسته المعقودة  
في ٢٢/١١/٢٠١١ على حل وتصفية الجمعية المشار إليها ؛  
وعلى ما عرضه جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تحل وتصفى الجمعية التعاونية الإنتاجية للأثاث وأعمال التجارة بإمبابة بمحافظة الجيزة ،  
وذلك بسبب تحقيقها خسائر متتالية وتوقفها عن مباشرة نشاطها .

#### ( المادة الثانية )

يباشر الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي إجراءات التصفية من تاريخ العمل بهذا القرار  
وله سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدوره .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

#### ( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير التنمية المحلية